لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٥٠٣)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **فضل غالب "محمد صالح" الجبالي** لشمول الجرم المسند اليه في القضيتين الجنائيتين رقم (٢٠١٨/١٧٤٦) و(٢٠١٨/١٥٣٢) **جنايات عمان (دمج)** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالتدقيق نجد أن المستدعي أدين وبموجب :-

١- القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٨/١٧٤٦) فصل ٢٠١٨/١١/١٨ محكمة جنايات عمان وخلاصته تجريم المستدعي بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات والحكم عليه فيها بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والمنفذة بموجب القضية التنفيذية رقم (٢٠١٩/١٦٨٩٤) تنفيذ مدعي عام عمان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ .

٢- القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٨/١٥٣٢) فصل ٢٠١٨/٩/٢٦ محكمة جنايات عمان والمصدق من قبل محكمة الاستئناف بموجب القضية رقم (٢٠١٨/٤٩٧٨٨) تاريخ ٢٠١٩/٥/٨ وخلاصته تجريم المستدعي بجناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث

سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والمنفذة بموجب القضية التنفيذية رقم (٢٠١٨/٤٤٧٥) تنفيذ مدعي عام عمان بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ .

وعليه وحيث صدر قرار بجمع العقوبات المحكوم بها المستدعي لتصبح الحكم بالحبس اربع سنوات ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف والمحكومية .

وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات.

وعليه وإزاء ذلك وحيث تبين ان المستدعي **فضل غالب "محمد صالح" الجبالي** مكرر بالمعنى القانوني الوارد بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات لجنايات السرقة فان الجرم موضوع الطلب غير مشمول بقانون العفو العام .

لهذا نقرر **رد طلب المستدعي** .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمة استئنـاف عمان** **القاضي د. حسن العبداللات**	**عضـــو** **رئيس النيابـة العامـة** **القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**رئيس اللجنـــة** **رئيس محكمـة التمييـز** **القاضـي "محمد الغـزو**
عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمـة أمـن الدولـة** **القاضـي العميد حازم المجالي**	**عضـــو** **النائـب العـام** **لـدى محكمـة الجنايات الكبرى** **القاضي احسان السلامات**	